الفصل الثاني:

جرائم الفساد في التشريع الجزائري (الفئة الأولى)

المبحث الأول:

جريمة إختلاس الممتلكات العمومية

إضافة إلى الركن المفترض وهو الموظف العمومي الذي سبق لنا تعريفه، وكذا الركن الشرعي المتمثل في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجب توافر الركنين المادي والمعنوي كما يلي:

المطلب الأول: الركن المادي

الفرع الأول: السلوك المجرم

يتمثل في أحد الأفعال التالية:

- الإختلاس- الإتلاف- التبديد- الإحتجاز دون وجه حق.

أولا- الاختلاس: ويقصد به تحويل الموظف العمومي بإعتباره الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك مثل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

ثانيا- الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أو إعدامه والقضاء عليه ويختلف عن الإضرار به أو إتلافه جزئيا يتحقق بالحرق، التمزيق الكامل، التفكيك التام إلى الحد الذي يفقد الشيء صلاحيته.

ثالثا- التبديد: يتحقق متى قام الموظف بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كالهبة أو البيع أو برهنه أو تقديمه هدية.

مثل مدير الأشغال العمومية أو المحافظ العقاري الذين يقومان ببيع قطع أرضية تابعة لأملاك الدولة.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبدير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول أجله.

رابعا- الإحتجاز دون وجه حق: وهذا بالاحتجاز العمدي للشيء العام وهذا التصرف من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، من هذا القبيل أمين الصندوق في مرفق عام الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، أو وضعها في حسابه الخاص عوض

إيداعها في حساب تلك الهيئة أو في الخزينة العمومية، ونلاحظ هنا أن الجريمة تبقي قائمة حتى لو أرجع الموظف العمومي هذه الأموال.

الفرع الثاني: محل الجريمة

أولا- الممتلكات: بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عرفتها بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ثانيا- الأموال: يقصد بها النقود سواء ورقية أو معدنية وقد تكون مملوكة للدولة أو أمولا خاصة مودعة لدى المرفق العام.

ثالثا- الأوراق النقدية: يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

رابعا- الأشياء الأخرى ذات قيمة: ما يخرج عن ما حددناه سالفا ولا يمكن تقييمه بمبلغ مالي كالمحاضر، العقود، الوثائق الرسمية، الأحكام القضائية المودعة لدى الإدارات ....

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي ما يلي:

أولا- أن يكون المال قد سلم للموظف العمومي: سواء من طرف الدولة أو المتعاملين الخواص.

ثانيا- أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه فلولا تلك الوظيفة لماعهد إليه بذلك المال.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني يعلم بأن المال الذي بين يده ملكا للدولة أو إحدى مؤسساتها أو للخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه.

المطلب الثالث: قمع الجريمة

حددت المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الأصلية المقررة، غير أننا سوف نتطرق كذلك إلى حالات التشديد والإعفاء والتخفيض في العقوبة فضلا عن العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعاقب طبقا للمادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة

بالرجوع للمادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد العقوبة السالبة للحرية وتصبح هي الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كان مرتكب الجريمة:

- يمارس وظيفة عليا في الدولة
- ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ضابط أو عون الشرطة القضائية.
- يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية
- موظفو أمانة الضبط.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبات وتخفيضها

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها كما يلي.

أولا- الإعفاء: طبقا للمادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

ثانيا- التخفيض: تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية

طبقا للمادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي نجدها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات تتمثل في التفصيل الآتي:

أولا- الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وهذه الحقوق كما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبير، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثانيا- الحجر القانوني: هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ثالثا- تحديد الإقامة: حسب ما جاءت به المادة 11 من قانون العقوبات، هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ التنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

رابعا- المنع من الإقامة: المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

خامسا- عقوبة المصادرة: بالرجوع إلى المادة 15 من ق.ع هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة.

سادسا- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط حسبما جاءت به المادة 16 مكرر من ق.ع: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

سابعا- غلق المؤسسة: طبقا **للمادة 16 مكرر1 من ق.ع:** يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثامنا- الإقصاء من الصفقات العمومية: طبقا للمادة 16 مكرر2من ق.ع: يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة،

تاسعا- الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: حسب **المادة 16 مكرر3 من ق.ع** يترتب على عقوبة الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

عاشرا- تعليق أو سحب رخصة السياقة او غلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: راجع **المادة 16 مكرر4 من ق.ع**

احد عشر- سحب جواز السفر: راجع **المادة 16 مكرر5 من ق.ع**

اثنا عشر- نشر أو تعليق حكم او قرار الإدانة.

المبحث الثاني:

جريمة الرشوة

المطلب الأول: الرشوة السلبية

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 02 قانون مكافحة الفساد ويشترط بالإضافة إلى الركن المفترض والركن الشرعي ما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

أولا- النشاط الإجرامي: يتحقق عن طريق صورتين القبول أو الطلب.

1- الطلب: هو تعبير يصدر عن الإدارة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا الأداء وظيفته أو خدمته ويكفي الطلب لقيام الجريمة حتى لو لم يصدر قبول صاحب الحاجة، أو المصلحة بل وحتى لو رفض وسارع لإبلاغ السلطات.

وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا للموظف نفسه أو لغيره .....أن يطلب الموظف بنفسه أو يقوم شخص آخر نيابة عنه وباسمه.

2- القبول: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب المصلحة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.

ملاحظة: الجريمة قائمة سواء في صورة الطلب أو القبول حتى لو لم تتحقق النتيجة، كأن يمتنع صاحب الحاجة عن الوفاء بوعده أو حلت ظروف دون ذلك.

ثانيا- محل الإرتشاء: يقصد به المقابل ويتمثل حسب المادة 25 فقرة 2 في « مزية غير مستحقة »

1- صور المزية:

- **المزيه المعنوية:** من أمثلة المزية المادية، المال، المصوغ من ذهب أو ساعة، سيارة، ملبس، ...

من أمثلة المزية المعنوية: الحصول على ترقية، إعارة لسيارة....

- **المزية الصريحة والضمنية:** لا إشكال مع المزية الصريحة ولكن قد تكون المزية مستترة ليست ظاهرة كأن يؤجر الراشي للموظف مسكنا مقابل أجرة زهيدة أو مخفضة يدفعها الموظف أو قيام الراشي بعمل للموظف دون مقابل كصنع أثاث، أو تصليح سيارة دون مقابل .....

2- عدم إستحقاق المزية: تكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها مثل الموظف الذي يطلب مقابلا من أجل عدم تأخير منح وثيقة، ورئيس البلدية الذي يطلب أو يقبل مالا لتلقي

تصريح بالميلاد أو الوفاة أو تسليم شهادة إقامة أو موظف الضرائب الذي يتلقى مزية مقابل عدم إرسال إشعار المطالبة بالضريبة.

3- الشخص الذي يتلقى المزية: الأصل أنه هو الموظف العمومي الذي سهر على تقديم الخدمة للراشي صاحب المصلحة ومع ذلك تقوم الجريمة إذا قدمت أو طلبت هذه المزية من طرف شخص آخر وهذا ما أكدته المادة 25 ف02 بعبارة«سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو لصالح كيان آخر».

وضعية الآخر: يكون أمام أمرين:

الأول: قد سهم في إرتكاب الجريمة مباعدة الراشي أو المرتشي كأن يتوسط (وسيط) فيكون عندئذ شريك.

الثاني: قد يكون مجرد مستفيد دون أن يتدخل في إرتكاب الجريمة، عندئذ يكون أمام جريمة إخفاء أشياء متحصله من جنحة طبقا للمادة 387 من ق.ع.

ثالثا- الغرض من الرشوة: يتمثل في النزول عند رغبة الراشي مجاملة له.

رابعا- لحظة الارتشاء: يشرط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الإمتناع عن أدائه أما إذا كان لاحقا له فلا محل للرشوة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الذي ينطوي على العلم والإدارة يجب أن يعلم الجاني أن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، واتجاه إرادته إلى قبول العرض أو طلبه المزية.

المطلب الثاني: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

أولا- الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياه مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

- يشترط الوعد أن يكون جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة.

ويستوي أن يكون وعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو عن طريق الغير.

- **المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف نفسه ولكن تقوم الجريمة حتى لو كان المستفيد شخص آخر أو كيان آخر.

- **الغرض من المزية:** يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

المطلب الثالث: قمع الجريمة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

طبقا للمادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج في الصورتين الرشوة الإيجابية او السلبية سالفتي الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

طبقا للمادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي سبق التفصيل فيها .

الفرع الثالث: تشديد العقوبة

طبقا المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبات وتخفيضها

طبقا للمادة 49 من نفس القانون يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وتخفض العقوبة إلى النصف من ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.